محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٤٨٨

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، كريم الطراونة ، نور الدين جرادات

المميز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٧٠ فصل ٢٠٠٣/٣/٥ والمتضمن رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٩٩ فصل ٢٠٠٣/١/٢٧ والقاضي بتجريم المتهم جناية الإختلاس وفقاً للمادة ٢/١٧٤ عقوبات وبدلالة المواد ٤ ، ٦ ، ٩،٧ من قانون الجرائم الإقتصادية وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢/١٧٤ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وبغرامة مقدارها (٦٥٦٧٥) ديناراً قيمة المبلغ المختلس محسوبة له مدة التوقيف وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين :</u>

أولاً : أخطأت محكمتا الموضوع بتكييف الأفعال الصادرة عن المميز واعتبارها تشكل جرم الإختلاس وذلك لما يلي :

أ- لأن جرم الإختلاس يقتضي توافر أركان محددة لتوافره ومنها الركن المادي وبالرجوع إلى كافة البينات نجد بأنه ليس من ضمن مهام المميز في البنك استلام

النقود كما هو ثابت من خلال نظام الوصف الوظيفي الذي يحـــدد مـــهام المميـــز فقـــط بالإشراف والإدارة .

ب-إن استناد المحكمة إلى أقوال بعض الشهود بأن المميز كان يستلم النقود من الفرع ويقوم مع شخص آخر بإيداعها في صندوق الصراف الآلي لا يعتبر تكليفـــاً رســـمياً للمميـــز باستلام هذه النقود .

ج-أخطأت محكمتا الموضوع باعتبار أن ما قام به المميز يشكل جـــرم الإختـــلاس كـــون القانون يشترط أن يكون تسليم المال قد تم بحكم الوظيفة بأن تكون وظيفة المتهم اقتضـــت وجود المال تحت يده وفقاً للقانون .

ثانياً : يكرر المميز ما ورد في أسباب الإستئناف واعتبارها جزءاً من هذه اللائحة .

لهذين السببين يلتمس وكيل المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقـــض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتـــها قبـــول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رده .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص أن النيابة العامـــة قـــد أحالت المتهم إلى محكمة جنايات عمان ليحاكم أمامـــها عـــن جناية الإختلاس خلافاً لأحكام المادة ٢/١٧٤ من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية كما جاءت بأسناد النيابة العامة أن المشتكى عليـــه يعمـــل مسؤولاً عن الصراف الآلي في فرع البنك العربي / بمخيم حطين وأثناء قيامـــه بوظيفتـــه خلال الفترة ما بين شهر حزيران عام ١٩٩٨ وشهر شباط عام ١٩٩٩ قام المشتكى عليـــه وعلى فترات مختلفة باختلاس ما مجموعه ٦٥٦٧٥ ديناراً مـــن الأمـــوال المودعـــة فـــي الصراف الآلي والتي وكل إليه بحكم وظيفته أمر حفظها ولدى إكتشاف أمره اعترف خطيـــاً لإدارة البنك بأنه قام باختلاس هذا المبلغ من أموال الصراف الآلي واعـــترف أيضـــاً أمـــام المدعي العام وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

نظرت محكمة جنايات عمان القضية واستمعت إلى بيناتها وأصـــدرت قرارهـــا رقـــم ١٩٩٩/٢٦٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ متضمناً تعديل وصف التهمة من جناية الإختلاس لتصبـــح خيانة الأمانة خلافاً لأحكام المادة ٤٢٣ عقوبات ، وحيث أن الوقائع الثابتة والمقترفة من قبل المتهم كانت قبل تاريخ ١٩٩٩/٢/٦ فإن الجرم بوصفه المعدل والواجب إسناده للمتهم يكـون مشمولاً بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ وعملاً بالمـــادة ٣٣٧ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية والمادة الثانية من قانون العفو العام قررت المحكمة إسقاط دعوى الحـق العام بالعفو العام بخصوص الشق الجزائي والإفراج عن المتهم ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بداعٍ آخر وإلزامه بالحق الشخصي البالغ خمسة وستين ألفاً وستمائة وخمسة وسبعين دينـــاراً وتأديته للمدعي البنك العربي مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبـــة وحتى السداد التام ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لم يلق هذا القرار قبولاً من مساعد النائب العام وطعن فيه استئنافاً . نظـــرت محكمـــة الإستئناف الدعوى وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٠/٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ متضمنـــاً فســـخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات لنظر الدعوى مجدداً بحـــق المتـــهم وذلك لتوفر جميع أركان وعناصر جريمة الإختلاس فيما أتاه المتهم من أفعال .

أعيدت الدعوى إلى محكمة جنايات عمان وسجلت مجدداً لديها تحت الرقم ٢٠٠٠/٧٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ نظرت المحكمة الدعوى وقررت إتباع الفسخ - وأثناء نظرها من قبـــل محكمة الجنايات - تقدم المتهم بالطعن في قرار محكمة الإستئناف رقـــم ٢٠٠٠/٩٤ تـــاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ لدى محكمة التمييز - وقررت محكمتنا بقرارها رقـــم ٢٠٠٠/١١١٥ تـــاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ متضمناً نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الإســـتئناف لإحالـــة الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق فيها على أنها جريمة إقتصادية .....

وبتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ قررت محكمة إستئناف عمان بقرارها رقم ٢٠٠١/٤١٧ فســـخ قرار محكمة جنايات عمان رقم ١٩٩٩/٢٦٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ بعد أن طعن فيه مســـاعد النائب العام بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٤ وأعيد مفسوخاً من محكمة إستئناف عمان على إعتبـــار أن الجرم المسند للمتهم من الجرائم الإقتصادية وإحالة الدعـــوى إلى النيابة العامة للتحقيق فيها على انها جريمة إقتصادية .

lawpedia.jo

لم يلق هذا القرار قبولاً من المتهم وطعن فيه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ وقررت محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠٠١/١٠٦٦ تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ رد التمييز شكلاً لعدم دفع المميز الرسوم المقررة .

بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣ طعن مساعد النائب العام بقرار محكمة إســـتئناف عمـــان رقـــم ٢٠٠٠/٤١٧ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ القاضي بفسخ الحكم المستأنف رقم ١٩٩٩/٢٦٨ تـــاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ والمتضمن كذلك إحالة الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق فيها على أنها جريمـة إقتصادية - وأصدرت محكمة التمييز قرارهـــا رقـــم ٢٠٠١/٩٠٣ تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ القاضي برد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه - حيث امتثلت محكمـــة الإســـتئناف لقـــرار النقض وأحالة الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق فيها على أساس أنها جريمة إقتصادية .

بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ باشرت النيابة العامة من قبل مدعي عام عمان بالتحقيق في هـــذه الدعوى وقررت إعتبار المدعو مشتكى عليه بجرم الإختلاس وفقـــا لأحكام المادة ٢/١٧٤ عقوبات وبدلالة المواد ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٦، ٨، ٩ من قـــانون الجرائـــم الإقتصادية ومن ثم صدر بحقه قرار ظن وقرار إتهام وتبلغ المتهم لائحة الإتهام وأحيل إلـــى محكمة جنايات عمان لملاحقته عن هذا الجرم .

نظرت محكمة جنايات عمان الدعوى وفي جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤ إعترف المتـــهم بمـــا أسند إليه في قرار الإتهام ولم يعترف أن هذه الأفعال تعتبر إختلاس وطلب وكيلـــه إعتمـــاد الإجراءات السابقة والمتعلقة بسماع الشهود في القضايا السابقة ومن ثم أبرز المدعي العـــام المنتدب ملف التحقيق بكافة محتوياته وبه ختم بينة النيابة .

lawpedia.jo

وكرر وكيل المتهم أقوال موكله السابقة وبيناته الدفاعية وثبت لمحكمـــة الجنايـــات أن الأفعال التي قام بها المتهم وهي إختلاسه لأموال البنك العربي المسلمة إليه لإيداعـــها فـــي الصراف الآلي ومن ثم صرفها على نفسه والتصرف بها تشكل كافة أركان وعناصر جنايـــة الإختلاس المسندة إليه وفقا لأحكام المادة ٢/١٧٤ من قانون العقوبات وبدلالة المـــواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ من قانون الجرائم الإقتصادية ، عملا بأحكام المادة ٢/٢٣٦ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الإختلاس وفقا لأحكام المادة ٢/١٧٤ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ مـــن قـــانون الجرائـــم

الإقتصادية وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ٢/١٧٤ عقوبات قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث ســـنوات والرســـوم وبغرامة مقدارها ((٦٥٦٧٥)) ديناراً .قيمة المبلغ المختلس محسوبةً له مدة التوقيف .

لم يرض المحكوم عليه بقرار محكمة جنايات عمان وطعن فيه استئنافاً طالبـــاً فســـخه للأسباب الواردة بلائحة الإستئناف المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ .

نظرت محكمة الإستئناف وأصـــدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٣/٧٠ تـــاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ القاضي برد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار محكمة الإستئناف وطعن فيه تميـــيزاً طالبـــاً نقضـــه - وبالنتيجة إعلان عدم مسؤوليته أو شمول الجرم بقانون العفو العام - وذلك للأسباب الـــواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ بعد أن تبلغ الوكيل قرار محكمـــة الإستئناف بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ .

<u>وعن سببي التمييز :</u>

عن السبب الأول منها : الذي ينعى فيه المميز على محكمة الإستئناف خطأها بتكييـــف الأفعال الصادرة عن المميز واعتبارها تشكل جرم الإختلاس .

lawpedia.jo

وعن ذلك نجد أن المتهم قد اعترف أمام المدعي العام بأنه موظف في البنـــك العربـــي فرع ماركا / مكتب حطين وأن طبيعة عمله بأنه مسؤول المكتب ومسؤول عـــن الصـــراف الآلي في الفرع حيث كان يقوم بتغذية الصندوق بالنقود ويقوم بنفس الوقت باختلاس مبـــالغ متفاوتة من الصندوق على فترات متباينة لمدة تقارب تسعة أشهر ..... وأنه كـــان يقيـــد بالكشوف أن المبلغ بالكامل قد وضع في الصراف - لكنه فعلياً يضع جزءاً من المبلغ داخـــل الصراف ويقوم المتهم باختلاس الباقي وأنه اختلس ما مقداره (٦٥) ألف دينار وانه مذنـــب عما أسند إليه .

وحيث أن المميز موظف لدى البنك العربي وموكل إليه بحكم وظيفته أمر إيداع النقـــود العائدة للبنك لتغذية الصراف الآلي - وبالتالي فإن أخذه لهذا المال والتصرف به وإدخاله فـي ذمته يعتبر إختلاساً وفقاً لمنطوق المادة ١/١٧٤ و ٢ من قانون العقوبات .

والتي تنص على ما يلي :

١-كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايتـــه أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالأشغال الشـــاقة المؤقتـــة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس .

٢-كل من اختلس أموالاً تعود لخزائـــن أو صنـــاديق البنـــوك أو مؤسســـات الإقـــراض المتخصصة أو الشركات المساهمة العامة وكان من الأشخاص العاملين فيها " كل منـــهم في المؤسسة التي يعمل بها " عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة " .

وحيث أن محكمة الإستئناف قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة ووافية نقرها عليـــها فإن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه .

وعن السبب الثاني : فإننا نجد أن تكرار أسباب الإستئناف ، للطعن في قرار محكمـــة الجنايات لا يعد من أسباب الطعن الواردة في المادة ٢٧٤ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية مما يستدعي الإلتفات عن هذا السبب ورده .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٢٦ م

الرئيـــس

عضـــو

عضـــو

عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.jo